




KINGDOM OF BAHRAIN



مملكة البحرين

مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

CHAIRMAN'S OFFICE

مكتب الرئيس

الرقم : TB/FH/1575/2015
التاريخ: ١٠ مايو ٢٠١٥م

أصحاب المعالي والسعادة الوزراء الموقعين
أصحاب السعادة رؤساء المجالس والهيئات والمؤسسات والجهات
الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
والمشتريات والمبيعات الحكومية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفق لكم طيه تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٥، بشأن بعض الأمور التي يجب
اتباعها في أعمال المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

يرجى التكرم بالعمل بموجبه وذلك تماشياً مع أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة
٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير،،،

باسم بن يعقوب الحمير
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات



مجلس المناقصات والمزايدات:

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض الأمور التي يجب اتباعها في أعمال المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية

يود مجلس المناقصات توجيه عناية كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية إلى ضرورة اتباع الإجراءات التالية في جميع أعمال المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية:


أولاً: تحليل وتقييم العطاءات من قبل لجنة:

تشكل في كل جهة من الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام القانون أعلاه لجنة دائمة أو مؤقتة تسمى لجنة تحليل وتقييم العطاءات تختص بدراسة وتحليل وتقييم العطاءات المحالة إلى هذه الجهات من مجلس المناقصات والمزايدات، ولا يجوز بأي حال تقييم العطاءات من قبل فرد، ويجوز دمج لجنة تأهيل الموردين والمقاولين المشكلة بموجب أحكام التعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ في اللجنة التي يتم تشكيلها بموجب هذا التعميم، على أن تقوم لجنة تحليل وتقييم العطاءات بالاختصاصات والمهام الواردة بكل التعميمات.

تعد لجنة تحليل وتقييم العطاءات تقريراً موقفاً عليه من قبل جميع أعضاء اللجنة، يشتمل على تفاصيل ونتائج عملية تقييم العطاءات والتوصيات المناسبة.

ثانياً: تحديد مدة كافية لتقديم العطاءات حال ادخال تعديلات على وثائق المناقصة أو المزايدة:

يجب على الجهة المتصرفة في حالات إصدار ملاحق لوثائق المناقصة أن تحدد مدة زمنية كافية قبل قفل الصندوق تمكن جميع الموردين والمقاولين المشاركين في المناقصات أو المزايدات من تعديل عطاءاتهم وفقاً لهذه الملاحق وتقديمها في الميعاد المحدد، على أن لا تقل هذه المدة عن أسبوع، كما يجب على الجهة المتصرفة أن تضمن بالوثائق بنداً يوجه الموردين والمقاولين إلى رفع طلبات تمديد المدة اللازمة لتقديم العطاءات، إن دعت الحاجة إلى ذلك، قبل فترة لا تقل عن أسبوع من موعد إقفال الصندوق.



ثالثا: عدم جواز الكشط أو المحو في جداول الكميات وقوائم الأسعار:
تأكيدا على ما ورد بالفقرة (ب) من المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، على الجهة المتصرفة أن تضمن بالوثائق بندا يقضي بعدم جواز الكشط أو المحو في جداول الكميات وقوائم الأسعار، وكل تصحيح في الجداول أو الكميات يجب كتابته رقما وحروفا وتوقيع صاحب العطاء قرين التصحيح، مع تضمين النسخة الإلكترونية المرفقة مع العطاء بهذا التصحيح.
يجب على الجهة المتصرفة استبعاد أي عطاء لم يلتزم صاحبه بالأحكام الواردة بالفقرة (ب) من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

رابعا: تصحيح الأخطاء الحسابية بالعطاءات:
تقوم الجهة المتصرفة بتصحيح الأخطاء الحسابية التي تكتشف في العطاءات أثناء مرحلة تقييمها وفقا لأحكام المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، بحيث يتم تصحيح الأخطاء بجداول الكميات وتعديل السعر الإجمالي للعطاء تبعا لذلك.

خامسا: مناقصات العقود الزمنية:
تطرح الجهة المتصرفة هذا النوع من المناقصات بأحد أساليب الشراء المنصوص عليها بالمادة (٤) من القانون في بعض الحالات الاستثنائية التي تحتاج فيها لتنفيذ أعمال انشائية أو خدمات أو شراء سلع ذات طبيعة متكررة تتطلب السرعة في تنفيذها.
لا يجوز استخدام العقود الزمنية لتنفيذ عقود خارج نطاق الأعمال المخصصة لها والمحددة مسبقا بوثائق المناقصة.

والله الموفق،

باسم بن يعقوب الحمير
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٣٦ هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٥ م